

عبدالله الغفيلي

ثم بعد ذلك يكون وقت الفجر بطلوع الفجر حتى طلوع احسنتم انتبهوا حتى طلوع الشمس حتى طلوع الشمس وقد تكلمنا عما يتصل ببعض احكام تلك الاوقات ننتقل الى ما يترتب على ذلك من مسائل ومن اول هذه المسائل مسألة ادراك الصلاة

الصلاة بما تدرك اذا كان الوقت وكما بينا فيما يدرك هذا الوقت والادراك اذا اطلق فيراد به ثلاثة انواع ادراك الوقت وادراك الجماعة وادراك الجمعة ادراك الوقت وادراك الجماعة وادراك الجمعة - [00:04:28](#)

كلامنا هنا في مثل هذا الموضوع في شوط الوقت يتركز على ادراك الوقت يتركز على ادراك الوقت لكن كلامهم عن ادراك الوقت والجماعة آآ متقارب جمهور اهل العلم جمهور اهل العلم من الحنفية - [00:04:52](#)

والشافعية والحنابلة ايضا على ان الصلاة تدرك بتكبيرة ان الصلاة يدرك وقتها بتكبيرة يعني من كبر العصر قبل ان تغرب الشمس ولو بدقيقة انه يكون عندئذ قد ادرك العصر ويكون ادائه لهذه الصلاة - [00:05:08](#)

يكون فعله لهذا الصلاة اداء لا هذا واضح وهذا الذي ذهب اليه الجمهور قائم على ان الجزء يصدق عليه حكم الكل و التكبيرة هي افتتاحية الصلاة وهي اهم ما فيها وادراك هذا الجزء هو ادراك - [00:05:31](#)

كل اما القول وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهي رواية عند ايضا اه الحنابلة ان الادراك للوقت انما يكون بادراك ماذا بادراك ايش ركعة احسنتم ادراك ركعة - [00:05:55](#)

وليس مجرد تكبيرة واذا قلنا بادراك ركعة فهذا يعني ان تدرك الركعة بما فيها يعني من اه اه ركوع ورفع وسجود وجلسة بين السجدين حتى ينتهي من الركعة بتمامها فاذا انتهى من - [00:06:15](#)

بتمامها انتهى من الركوع والسجدين آآ فانه عندئذ يكون قد ادرك قد ادرك الصلاة يعني ادرك وقت الصلاة فمن كبر قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فيما يكفي لادراك الركعة. مثلا نفترض خمس دقائق - [00:06:34](#)

وصلى الظهر فانه يكون عندئذ مدركا الظهر ولا يلزمه ان تكون الصلاة كلها اللي هي صلاة الظهر في وقت الظهر. فلو ادرك ركعة كاملة من الظهر ثم كانت الثلاث ركعات - [00:06:59](#)

المتبقية في وقت العصر جاز او اجزأ ذلك وعد اداء لا قضاء وعد مدركا للصلاة لا مفوتا لها. واضح؟ هذا ما يتعلق بالادراك طبعا وهنا نشير الى انه لا شك ان هناك اوقات اختيار واوقات اضطرار فمن عمد الى ان يؤخر الصلاة الى وقت الاضطراب - [00:07:13](#)

وهو ليس من اهل الاضطراب فانه يأثم من وجه اخر لكنه يعد مدركا للصلاة ولو وقع منه هذا آآ يعني او وقعت منه هذه المخالفة ومثل هذا طبعا كما ذكرنا الكلام في الادراك ادراك الوقت ينسحب على ادراك الجماعة والاصل فيهما حديث - [00:07:36](#)

ظاهر وهو قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. فعلق الادراك هنا بالركعة لا بالتكبير. ثم انه ايضا جاءت الاحاديث الاخرى التي - [00:08:02](#)

اشرنا اليها في الدرس الماضي من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس من الصبح قبل ان تطلع الشمس ودل هذا على ان المعدة المعتمدة في الاجزاء لا مجرد تكبيرة فقط وانما الركعة آآ كمالها وهكذا - [00:08:23](#)

كما ذكرنا يقال هذا في الجماعة اما الجمعة الحقيقة فان الامر فيها ايضا اوضح من ادراك لان الجمعة قد جاء فيها النص كما في الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك - [00:08:42](#)

الجمعة فهي تدرك الجمعة بادراك ركعة منها فمن دخل مع الامام وادرك ركعة من صلاة الجمعة فانه عندئذ يأتي بكم يأتي بركعة لان صلاة الجمعة عبارة عن ركعتين وهذا خلافا لما يظنه بعض الناس من انه اذا فاتته ركعة - [00:08:58](#)

الجمعة فانه يأتي بها اربعا يأتي بها اربعا يعني على صفة صلاة الظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وبناء عليه انما يأتي بركعة واحدة لكن لو فاتته الركعتان عفوا لو فاتته - [00:09:19](#)

الركعتان نعم فانه عندئذ يصلي ظهرا؟ نعم يصلي ظهرا لانه لم يدرك الجمعة. هذا يقودنا الى الحديث عن المسألة الثانية وهي مسألة مهمة وخطيرة في الوقت نفسه وتأخير الصلاة من وقتها اذا تبين لنا الاوقات الشرعية - [00:09:36](#)

ثم تبين لنا بما تدرك هذه الاوقات فان تأخير الصلاة عن الوقت عندئذ وايقاعها خارج هذا الوقت من المحرمات بل هو من كبائر الذنوب والله جل وعلا يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين - [00:09:57](#)

كتابا موقوتا موقوتا لها اوقاتها المعتبرة المحددة شرعا وهو سبحانه وتعالى يقول ايضا والذين هم عن صلاتهم وقد جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص واخرجه ابو يعلى والبزار موقوفا على سعد آ ايضا ورفعهم بعضهم - [00:10:12](#) في تفسيرها هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ان كان الارجح وقفه الا ان تفسير الصحابي لمثل هذا مقدم والله جل وعلا يقول في اية الخوف واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - [00:10:32](#) طائفة منهم معك الاية فقد اوجب عليهم الصلاة في الوقت في حال الخوف فكيف في حال الامن مما يدل على الحقيقة تأكد شرط الوقت قال سبحانه وتعالى فان خفتهم فرجالا او ركباناً - [00:10:50](#) قال فان خفتهم فاخروا الصلاة الى آ وقت آ اخر بل ادوها ولو كنتم آ تمشون او كنتم راكبين ولو لم تكن ثم جماعة فشرط الوقت اهم آ آ الشروط - [00:11:10](#) ولذلك انعقد الاجماع على تحريم - [00:11:27](#)